قرار محكمة النقض

رقم 12/119

الصادر بتاريخ: 19 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/20743

جنحة خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – خبرة قضائية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (ع) بمقتضى تصريحين مشتركين أفضى بهما بواسطة الأستاذ (ت) سعيد والأستاذ سعيد (ع) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/07/08 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/07/03 تحت عدد 2623 في القضية عدد 2018/2602/194 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2017/11/14 في الملف الجنحي عدد 14/1259 في مبدئه المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألفي (2000،00) درهم وبأدائه تضامنا مع المتهمين بجانبه لفائدة المطالبة بالحق المدني التعاونية السكنية (ف.أ) في شخص ممثلها القانوني تعويض قدره مائة ألف (100.000،00) درهم مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى ستين ألف درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المشتركة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ سعيد (ع) المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل ها والمتخذة من عدم حضورية الخبرة. ذلك أن الخبرة المنجزة على ذمة القضية غير حضورية. وأن الخبير المعين مختص في الزراعة. وسبق له في اجتماع 2018/01/08 أن التزم بالاتصال بالطرفين هاتفيا ولم يفعل وأنجز تقريره بناء على تصريحات الطرف المشتكي مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. وأن العارض يؤكد مذكرته المؤرخة في 2013/12/18 المدلى بها أثناء التحقيق. وأن الاتفاق مع (أ.ع) لا يتضمن الصرف الصحي الخارجي. وأن المكتب الجديد هو الذي أبرم عقد إنجاز الصرف الصحي مع (ح.أ). وأن مبلغ 160 ألف درهم لا وجود له. وأن الخبير عند جمعه المصاريف نسي مبلغ السترة الذي هو 139400 درهم، وهو مبلغ يقل عن المبلغ الذي حدده في خبرته كمصاريف والذي هو 3681702 درهم. وأن الدخول في انتداب الخبرة الحسابية هو من اختصاص القضاء المدني لانعدام العنصر الجنائي. وأن قاضي التحقيق لم يحدد الوثائق والفواتير والشهادات التي تتحمل مبالغ غير مبررة لتمكين العارضين من مناقشتها. وأن المبلغ المؤدى للوقاية المدنية فقد أفاد بشأنه أمين المال السابق (أ.ا) أنه أدى 7400 درهم للوقاية المدنية والباقي تم صرفه في البناء. وبذلك جاء القرار المطعون فيه غير مؤسس ومعرضا للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال.

حيث إنه لئن كانت المحكمة تتوفر على السلطة التقديرية في تقدير وتقييم الخبرة المنجزة في الملف بناء على أمر قاضي التحقيق، فإن هذه السلطة مقيدة بتعليل قرارها تعليلا سائغا ينسجم مع باقي أدلة الإثبات المعروضة أمامها والنتيجة التي انتهى إليه قرارها. ولما كان الطاعن قد تمسك وباقي المدانين بجانبه في جميع المراحل بكون ما جاء في تقرير الخبرة غير مطابق للواقع وأدلى بمجموعة من الوثائق لإثبات عكس ما أثبته الخبير لاسيما أن هذا الأخير مجال اختصاصه الفلاحة وليس البناء موضوع الشكاية، وكان على المحكمة أن تستكمل إجراءاتها في القضية ولو بإجراء خبرة جديدة يعهد بها إلى خبير مختص في مجال البناء. وأن إغفال القرار المطعون فيه لما ذكر يجعله مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجاء بالتالي معرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن مناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/07/03 تحت عدد 2623 في القضية عدد 2018/2602/194 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطلوبة التعاونية السكنية (ف.أ) في شخص ممثلها القانوني بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض